



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

2025

السنة السابعة عشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue

2025

Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

س	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلي حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

س	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسي المثلي (دراسة مقارنة)	576 – 543
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للتريخيس الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	602 – 577
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الآثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	639 – 603
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	661 – 640
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للنقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	683 – 662
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي (دراسة مقارنة)	702 – 684
24	م.م ثمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجاً) دراسة مقارنة	726 – 703
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	755 – 727
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	776 – 756
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	803 – 777
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	830 – 804
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	855 – 831
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	899 – 856
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خصوصية الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)	934 – 900
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	975 – 935
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجاً)	1010 – 976
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1030 – 1011
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1067 – 1031
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1090 – 1068
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1116 – 1091

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

العدد السابع عشر

2025

البريد الإلكتروني

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم الإيداع في دار الكتب والمكتبات ببغداد 1291 لسنة 2009

آليات مكافحة الجريمة المنظمة

م.د. مصطفى علي حمزه عسل

جامعة بابل – كلية القانون

law847.mustafa.ali@uobabylon.edu.iq

تاريخ النشر: 2025/12/24

تاريخ قبول النشر: 2025/11/16

تاريخ استلام البحث: 2025/11/2

المستخلص:

تتطور الجريمة المنظمة بتطور الزمن إذ تكتسب المنظمات الإجرامية التي تمتهن الجريمة وتتخصص بها قدر كبير من العلم والمعرفة في كافة المجالات التي تعينها في تنفيذ جرائمها وتحقيق أهدافها، ولعل من أهم هذه المجالات ما تقدمه التقنيات الحديثة من خدمات متاحة للكافة في نطاق السلمية والتي تأبى هذه العصابات إلا وأن تستغلها في أنشطتها الغير مشروعة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة – المنظمة – الجماعات – شبكة الانترنت – الحاسب الالى.

Mechanisms for combating organized crime

Mustafa Ali Hamza Asal

University of Babylon – College of Law

Abstract:

Organized crime evolves with time, as criminal organizations that specialize in and practice crime acquire significant knowledge and expertise in all fields that aid them in carrying out their crimes and achieving their goals. Perhaps one of the most important of these fields is the provision of modern technologies and services available to everyone within the realm of peaceful means, which these gangs insist on exploiting for their illicit activities.

Keywords: Crime – Organization – Groups – Internet – Computer.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

تواجه الدول اليوم نتيجة للثورة العلمية الهائلة في كافة الأصعدة والمستويات تحديات غير مسبقة أثرت بدورها على النظم القائمة داخل هذه المجتمعات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأمنية غيرها، والذي يبرز معها وبشكل واضح وجلي ظهور الجريمة المنظمة أيًا كانت صورها، والتي تعتبر التحدي الأكبر للأجهزة الأمنية داخلياً وخارجياً في مواجهتها ومحاربتها ومكافحتها ومنع حصولها، فالجماعات الإجرامية استخدمت الوسائل العلمية الحديثة في ارتكابها وتحقيق أهدافها الإجرامية من خلالها .

إن مفهوم الجريمة بوجه عام هو مفهوم واسع متعدد الأبعاد ، ولم تعد الجريمة تمثل فقط تلك الأفعال التقليدية التي ينتج عنها جرائم تحمل الطابع التقليدي (كالقتل - السرقة - الإيذاء) بل أصبحت الجريمة في وقتنا الحالي أكثر تعقيداً وأكثر خطورة وتنظيم ، وفي الكثير من الأحيان يكون لها نتائج عابرة للحدود وذات أبعاد إقليمية ودولية ، فأصبح من الطبيعي اعتبار الجريمة المنظمة شكلاً من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحدياً كبيراً أمام منظومة العدالة الجزائية في العديد من بلدان العالم ، إذ أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة ترتكب أفزع الجرائم وتجنّي اموالاً طائلة ، وغالباً ما تكون من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو بالأسلحة أو الاتجار بالبشر واستغلال النساء والأطفال وصولاً الى غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح اموالاً مشروعة .

وقد عرفت البشرية الجريمة منذ الازل، وذلك بأشكالها البسيطة التي تتركز على فعل واحد أو عدة أفعال لإنجازها بوسائل بدائية بحتة، لكن تطور المجتمعات البشرية الذي طال جميع المجالات ، ولا سيما ما افرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك في المصالح تجاوزت الحدود الوطنية أدت الى انتقال الجريمة من البساطة والعفوية الى التنظيم الدقيق والاحترافي ، الذي يتصف بالترتيب والتنظيم والتنسيق .

ثانياً: أهمية البحث

تظهر أهمية هذه الدراسة بسبب التطور الحاصل والكبير فيها مع تقدم الزمن وزيادة ارتكابها ومخاطرها الإجرامية ، وذلك نتيجة التطور الحاصل في الوقت الحاضر وابتكار وسائل متطورة في ارتكاب الجريمة ، والذي بدوره ساعد وسهل على ارتكاب هذه الجريمة ، فالأهمية تتمثل هنا في مدى القدرة على الاستفادة من هذا التطور الحاصل والتقنيات الجديدة في عملية المواجهة لهذه الجرائم .

ثالثاً : مشكلة البحث

شكلت الجرائم على اختلاف اشكالها وانواعها خطراً على الإنسانية قبل أي شيء آخر وقد تنامت هذه الجرائم في الفترات الماضية بشكل كبير وتعددت مسمياتها وتطورت اساليبها وكان من ابرز هذه الجرائم هي الجريمة المنظمة التي ساهمت في ازهاق أرواح الأبرياء والاضرار بمصالحهم وزعزعة الامن والاستقرار في المجتمعات مما توجب علينا بيان مفهوم هذه الجريمة ووضع ضوابط قانونية دولية ووطنية للقضاء على هذا النوع من الجرائم ، فمن خلال ذلك سوف تركز مشكلة بحثنا حول ما مدى إمكانية القانون الوطني وفي الخصوص قانون العقوبات العراقي من الجريمة المنظمة؟

رابعاً: أهداف البحث

أن الهدف من البحث التعرف على المنظمات الاجرامية واشكالها في المجتمع العراقي وأسباب ظهورها فيه وما هي النتائج والاثار التي تركتها في المجتمع العراقي سواء على الافراد أو المؤسسات أو على المجتمع ككل .

خامساً: منهجية البحث

اعتمدنا ففي كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، بطرح المشكلة البحثية ، وهي دراسة مفهوم الجريمة المنظمة والأسباب التي تؤدي الى حدوثها ، وهي متعددة كالتقدم العلمي والتقني وكذلك الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية والاتجار بالمخدرات .

خطة البحث

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة وأسبابها

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة

المطلب الثاني : أسباب الجريمة المنظمة

المبحث الثاني : الإجراءات الشرطية لمنع الجريمة المنظمة

المطلب الأول : التواجد الشرطي لمنع الجريمة المنظمة

المطلب الثاني : دور التقنيات الحديثة في منع الجريمة المنظمة

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المنظمة وأسبابها

الأصل التاريخي للجريمة المنظمة يعود الى العصور البدائية ، إذ كان ظهورها بشكل تقليدي وأنماط بدائية بحتة ، ثم تطورت تبعاً لتطور المجتمعات البشرية وتعدد العلاقات فيما بينها وصولاً الى العصر الحديث إذ ازدادت وتنوعت الجرائم المنظمة واتسعت رقعت انتشارها ، كما تنوعت أسباب ارتكاب مثل هذه الجرائم ما بين أسباب اجتماعية ودينية واقتصادية وسياسية .

أما في العصر الحديث فقد ازدادت خطورة الجريمة المنظمة ونجحت التنظيمات الاجرامية في تطوير آلياتها واساليبها ، بفضل براعتها في استغلال التطور العلمي بما فيه مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية ونظام الانترنت ، الذي اسهم في سرعة نقل المعلومات ، فضلاً عن التطور في مجال المواصلات وسهولة التنقل عبر الدول الذي أتاح لتلك المنظمات سهولة الحركة والتنقل ومن ثم مد نشاطها غير المشروع الى خارج الحدود الوطنية والإقليمية .

وفي العراق لم تكن العصابات المنظمة في منأى عن الانتشار والظهور في العراق بعد عام 2003، وساعد هذه العصابات في الانتشاء والتنظيم هو وجود الأجهزة الحديثة ووسائل الاتصالات المتطورة التي ساهمت في تنامي تلك العصابات واستمرارها، فضلاً عن النقص التشريعي في مكافحة هذا النوع من الجرائم ، فتسبب هذا الامر في انتشار الأنشطة الاجرامية ، واستغلت العصابات الاجرامية عدم وجود ضوابط قانونية فوسعت من نشاطها وزادت اطماعها في تحقيق أهدافها . لذلك سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الجريمة المنظمة وأسبابها وذلك على شقين الأول ، تبيان مفهوم الجريمة المنظمة لغة واصلاحاً ، أما الشق الثاني سنتناول فيه أسباب ارتكاب هذه الجريمة .

المطلب الأول

مفهوم الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي ظاهرة دائمة التحول تمسُ جميع البلدان، والجماعة الإجرامية المنظمة هي تلك التي تضم ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتتسم بقدر من التنظيم الهيكلي، ويمتد وجودها فترةً من الزمن، وتهدف إلى ارتكاب واحدة على الأقل من الجرائم الخطيرة، وتعمل الجماعة الإجرامية المنظمة أيضاً على نحو منسق بغية تحقيق غرضها العام المتمثل في الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

كثيراً ما تجد الجماعات الإجرامية المنظمة مجالاتها الرئيسية لجني الأرباح في توفير سلع وخدمات غير مشروعة تحظى بإقبال شديد من عامة الناس. ومن أمثلة الأنشطة التي يمكن أن تتركس الجماعات الإجرامية المنظمة نفسها لها: الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالأسلحة النارية، الاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، جرائم الحياة البرية والحراجة، الاتجار بالسلع المقلدة أو بالمنتجات الطبية الزائفة أو الاتجار بالممتلكات الثقافية. وبما أن جني الأرباح هو الغرض الأساسي للجريمة المنظمة فكثيراً ما تذهب هذه الجماعات بعيداً في السعي إلى إخفاء وحماية ما تكسبه من الأنشطة غير المشروعة، عن طريق الفساد وغسل الأموال والابتزاز وغيرها من أشكال التسلل إلى قطاع الأعمال والجهاز الحكومي. ومن الشائع أن تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الحدود؛ وتتوَّع المجالات التي يمكن أن تتواجد فيها إنما يعني أنها أكثر حضوراً في المجتمع مما قد يظنُّه المرء عادة. في هذا المطلب سوف نتناول تعريف الجريمة المنظمة من الناحية اللغوية والتشريعية والفقهية وكما يلي :

أولاً : التعريف اللغوي للجريمة المنظمة :

استخدم تعريف الجريمة المنظمة حديثاً بعد التطور الذي شهدته الظاهرة الاجرامية وكبديل عن كلمة (مافيا) التي درج استخدامها للإشارة الى الجماعات الاجرامية المتمركزة في بلد ما ، والمصدر الأصلي لكلمة المافيا قيل انها استمدت من لفظ مها في العربية وتعني البلورات التي تتشكل في الكهف ، وقد يرجع هذا التشبيه الى تأثر الفقه بشدة تماسك أعضاء الجماعة الاجرامية نوع مافيا وبطبيعة تكوينها الداخلي الذي قوامه الطاعة العمياء للأوامر والتعليمات[1:ص243].

ويقال بأن المافيا اشتقت من كلمة عربية تعني مكان للملاذ ، وذلك خلال الحكم العربي لصقلية ، أما لدى أهلها الصقليين ، نجد لها أكثر من معنى ، فقد قصد بها الرمز الى الغنج والدلال والجاذبية لدى الانثى، كما ارتبطت بمفهوم البطولات الوطنية من شجاعة وشرف بالنسبة للرجال الذين تصدو للاعتداءات الخارجية ، وبمرور الزمن شهد مفهومها تطوراً في الاتجاه المعاكس ، فاستخدمه للدلالة على (الكوسيكات) أي مجموعة العائلات التي تؤلف فيما بينها منظمة أو جمعية سرية إجرامية بهدف القيام بممارسات غير مشروعة ، وبصوره علانية استعمل لأول مره عام 1838 وقصد به (الجمعيات السرية الإرهابية الخطيرة) .

ثانياً: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة تعاريف عدة سنتناول تعريفها فيما يلي :

فقد عرفها الفقيه ريد بأنها " بناء جمعي مستمر من الافراد الذين يستخدمون الاجرام أو العنف أو الرغبة في الفساد لتحقيق القوة والثراء والمحافظة عليها، وعرفت ايضاً بأنها " كل جريمة ترتكب بواسطة عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائم بذاتها، من بينها المخدرات والتهريب والدعارة والقمار والابتزاز " [2: ص 141] .

أما على الصعيد العربي، فقد ذهب جانب من الفقه الى القول بأنها " تلك الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاث اشخاص فأكثر، أنشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعت الربح "[3: ص 20] ، في حين ذهب جانب آخر من الفقه على أنها " تلك الجريمة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة مؤلفة من اكثر من شخصين هدفها ارتكاب جريمة أو اكثر من الجرائم الخطيرة التي إشارة اليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية " .

وتوالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى للتعريف لهذه الجريمة ، لذلك تعددت التعريفات التي تتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة بهدف تسيير الامر للسلطات القضائية من بينها التعريف بأنها " الجريمة التي يشترك في الاعداد لها أو ارتكابها أكثر من شخص والتي ترتكب بأسلوب منظم ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمن ويقسم مرتكبوها العمل فيما بينهم سواء في الاعداد لها أو البدء في ارتكابها أو الحصول على العائد منها وكيفية التصرف فيه وما يخص كل منهم من هذا العائد "[4: ص 60] .

ثالثاً : التعريف التشريعي للجريمة المنظمة

عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بأنها " منظمة إجرامية مكونه من ثلاثة اشخاص فأكثر، تتخذ أسلوب المافيا وتتميز هذه الجريمة بأن أعضائها يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة بقاعدة الصمت لكي يأخذون منها القدرة على ارتكاب الجريمة، والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة وغير مشروعة" [5: ص 18] . في حين عرفت المادة (210) من قانون العقوبات الروسي الجريمة المنظمة بأنها (جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الاجرامية المنظمة التي أنشئت للغرض نفسه " .

وتجدر الإشارة الى أن التشريع العراقي لم يعرف الجريمة المنظمة ، وهذا المسلك منتقد إذا كان من الاجدر بالمشرع معالجة هذا النوع من الجرائم نظراً لما يشكله هذا النوع من الجرائم من تهديد للإنسانية وزعزعة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة .

يتبين مما سبق هنالك محاولات عديدة لوضع تعريف الجريمة المنظمة ومن خلال كافة المستويات وكلها أجمعت على أنه يرتبط كل الارتباط بطابع التنظيم الذي تتميز به الجماعة التي ارتكبت الجريمة ، ومن نتائج هذه التعريفات نجد أن كون الجريمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة ، وقد لا تلحق بها بالضرورة ، فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة من نوع خاص وهي الجريمة العابرة للأوطان ، والتي اهتمت الأمم المتحدة بوضع اتفاقية لمكافحتها على أن طابع الجريمة المنظمة سواء كانت عابرة للأوطان أو ارتكبت داخل حدود دولة واحدة يتوقف على نسبتها الى جماعة منظمة تهدف الى ارتكاب أنواع معينة من الجرائم ، ووفقاً للاتجاهات فإن الغاية من هذه الجرائم أما الحصول على المال أو المساس بمصالح معينة بالدولة على النحو الذي يحدده قانون كل دولة [6 : ص 64] .

المطلب الثاني

أسباب الجريمة المنظمة

تتعدد وتتشعب أسباب وقوع الجرائم المنظمة، وهي كثيرة يصعب تحديدها على سبيل الحصر ولكن سوف نتناول أهمها والذي من خلاله نستطيع أن نعيين ونساعد الأجهزة الأمنية لمحاولة منع وقوعها قدر المستطاع، ولعل من أهم الأسباب التي تؤدي الى وقوع هذا النوع من الجرائم وهي على فرعين وكما يلي :

الفرع الأول

التقدم العلمي التقني

ونقصد هنا بالتقدم العلمي التقني الشبكة العنكبوتية الانترنت، إذ تلعب دور مؤثر في تنامي الجريمة المنظمة وتساعد بشكل كبير على انتشارها ، وذلك بتقديم العروض والصور لممارسة الفاحشة وسبل الاتصال بالضحايا واختراق للحاسبات الآلية وسرقة الحقوق الملكية والفكرية ، وان الجرائم المرتكبة بواسطة الانترنت تتوزع اماكنها بفضل التقدم العلمي الهائل على أقاليم دول عدة ، كما تضعف وتتلاشى سريعاً أدلة اثباتها وليس أيسر من أن ينتقل فاعلوها من بلد إلى آخر، كما يسهل على العصابات الإجرامية الدولية استخدامها وارتكاب الجرائم وخاصة السرقات البنكية والاستغلال الجنسي للنساء

والأطفال بواسطتها بل وتستخدمها هذه العصابات بالفعل فيما يسمى بسياحة الجنس، بقصد جذب أكبر عدد من السائحين وإحداث نوع من الانتعاش الاقتصادي المؤقت، وذلك على حسب ثروة قومية أساسية [7 : ص 65] .

ساعد التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات على تزايد درجة الاندماج والارتباط بين الدول والمجتمعات وظهور الشركات الكبر متعددة الجنسيات وتحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق أمام تدفق رؤوس الأموال المصرفية والاستثمارات الدولية، وإلغاء الحدود الإقليمية فالأقمار الصناعية وشبكة المعلومات الدولية جعلت العالم اليوم يمثل مجتمعاً واحداً حيث الانتقال السريع للمعلومات وسهولة انتقال الأموال والأشخاص كل هذه الظروف هيأت مناخاً جديداً مشجعاً لارتكاب الجريمة المنظمة، سواء ارتكبت في دولة بناء على تخطيط وتنفيذ جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو تم التخطيط لها في دولة وتنفيذ ما خطط له في دولة أخرى ، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن ترتب عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى [8] .

أن ممارسة هذه الأنشطة الإجرامية عن طريق تنظيمات إجرامية تحترف الجريمة وتتسم بالثبات والدوام في تكوينها، وتستهدف تحقيق الربح ، وتعمل على نطاق دولي يشمل العديد من الدول، فضلا عن استخدامها من قبل العناصر المتطرفة والإرهابية، فهو يشكل خطر كبير على أمن المجتمعات كافة، ويتطلب ضرورة تضافر جميع الجهود الدولية في مواجهتها، وذلك في ضوء ما يوفره استخدام شبكة الإنترنت من فرص للمجرمين المعلوماتيين من ارتكاب جرائمهم خارج نطاق دولهم، وتسهيلها لعملية التواصل وتبادل المعلومات فيما بينهم، مما يمكنهم من الالتقاء في العالم الافتراضي، والتخطيط والاعداد لارتكاب جرائمهم، والتي يمتد نطاقها إلى أكثر من دولة، بل في بعض الأحيان قد تستهدف هذه الجماعات الإجرامية المنظمة دولاً أو مؤسسات تجارية أو اقتصادية بعينها، والذي بدوره ينتج عنه وقوع اضرار اقتصادية جسيمة لهذه الدول أو المؤسسات [9: ص 12] .

ولقد أتاح هذا التقدم العلمي التقني فرصا جديدة للجريمة المنظمة من خلال استخدام الشبكة العنكبوتية والحاسب الآلي وغيره من وسائل التقنية الإلكترونية ووسائل الاتصالات والنمو السريع في تكنولوجيا المعلومات، حيث إن هذه المتغيرات في العالم تؤثر أيضا على الشروط المسبقة للجريمة المنظمة، وفي الوقت الراهن فإن المجرمين وبسبب ما أحدها هذا التقدم لا يعترفون بالحدود بين مختلف الدول. فالعصابات الإجرامية تستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة لتوسيع نشاطها الإجرامي في مجالات الاتجار في المخدرات والفساد والرقيق، حيث تشير إحصاءات الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة والعدالة عام 2000 إلى أن هنالك 200 مليون مهاجر في العالم يعانون من الاستغلال والرق والاستعباد من جانب المافيا الإيطالية واليابانية والصينية نصفهم من النساء اللاتي يتم استغلالهن في احتراف الدعارة التي يقدر عائدها السنوي بأكثر من 7 مليارات دولار وتحتل المركز الثاني بعد تجارة المخدرات [10] .

الفرع الثاني

الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية

ان الفكر الاجرامي في عالمنا اليوم والأساليب المتبعة من قبل العصابات الاجرامية مستفيدة من وسائل التكنولوجيا والتطور العلمي كان لابد مجابهته بقوانين رادعة تمنع هذه العصابات من العمل والاستفادة من هذا التطور. وان التطور الحاصل في مجال الطب والقفزة النوعية في زراعة الأعضاء البشرية للأشخاص المحتاجين لها ظهرت عصابات عبر الوطنية تقوم بالاستفادة من حاجة المريض للعضو البشري بتوفيره بطرق غير مشروعة وغير إنسانية كان تكون عملية ابتزاز او احتيال او قسري كالخطف وغيرها من الجرائم لتوفير العضو او النسيج البشري للاستفادة المالية منه. ان جريمة بيع الأعضاء البشرية لا يمكن تنفيذها الا عن طريق عدة اشخاص يقوم كل واحد منهم بعمل فائق بالاحتيال والطبيب والمروج والناقل وقد تكون الجريمة تقع في بلد وبيع العضو في بلد اخر يسكن بها المريض المحتاج زراعة العضو او النسيج البشري.

وعرفت المادة (١١ الفقرة الأولى) من قانون الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012 بأنه " هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم ، بواسطة التهديد بالقوة أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بتلقي مبلغ مالي أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية " . تتفاقم جرائم الاتجار بالبشر في العراق يوما بعد آخر نتيجة عوامل ومسببات عديدة في مقدمتها الفقر والفساد وانتشار العصابات والمافيات المتخصصة في هذا المجال ، وتتنوع أشكال الإتجار بالبشر في العراق بين الاستغلال الجنسي والعمل القسري، واستغلال الأطفال وبيعهم وصولاً إلى تجارة الأعضاء البشرية، وهي من أكثر الجرائم المأساوية في البلاد، وتصل عقوبتها إلى الإعدام في حال موت الضحية . يشار إلى أن القانون العراقي رقم 28 لسنة 2012 منع الاتجار بالأعضاء البشرية، وأجاز عملية التبرع بالأعضاء لأغراض إنسانية دون مقابل، فيما يُعاقب القانون على تجارة الأعضاء البشرية بالسجن المؤبد وغرامة مالية كبيرة[11] .

حيث تعد تجارة الأعضاء البشرية صورة من صور النشاط الاجرامي لسلوك الاتجار بالبشر ، وهي من التصرفات الغير مشروعة التي من شأنها تحويل جسم الانسان الى سلعة يتم التصرف بها كالأشياء ، وقد تزايدت ظاهرة الاتجار والوساطة في الأعضاء البشرية والانسجة التي يقصد بها قيام البع ببيع أجزاء من أجسادهم مثل الكلى أو الكبد أو قرنية العين ... الخ ، الى اخرين في حاجة اليها تحت وطأة العوز المادي والبطالة[12:ص363] . وتزايد تورط عصابات الجريمة

المنظمة في العديد من دول العالم في عمليات اختطاف وقتل الأطفال والبالغين على السواء واستخدام أعضائهم البشرية مثل الكلى والقلوب والرئات والعيون في عمليات زراعة أعضاء الجسم أو في إجراء التجارب الطبية، وأفادت بعض التقارير أن عصابات الجريمة المنظمة في بعض البلدان قد أصبحت تسيطر على هذه الأنشطة بالغة القسوة سيطرة تامة، وأن هنالك أسواقاً سوداء للتجار في أعضاء الجسم، وهي تحقق معدلات مرتفعة للغاية من الأرباح، الأمر الذي يوفر إمكانيات ضخمة لإشاعة الفساد على نطاق واسع في بعض الأوساط الطبية ذات الصلة بعمليات زرع الأعضاء [13: ص 58].

ويلاحظ في هذا الإطار أنه لا يمكن الوصول إلى المعلومات الحقيقية عن أعداد الأعضاء البشرية المتاجر بها لعدة أسباب أهمها الطبيعة السرية التي تتم بها عملية التوسط في النقل من خلال الشبكات الإجرامية المنظمة، والافتقار إلى التحريات الكافية والتحقيقات ذات الصلة بالموضوع، وتدني الأوضاع الاقتصادية، وارتفاع نسبة البطالة في كثير من الدول، والثغرات التشريعية في القوانين الوضعية حيث يتم تأمين وصول المتبرع إلى مكان إجراء الجراحة باعتباره سائحاً، فضلاً عن عدم وجود تشريعات تلزم المستشفيات بتقديم إحصائيات عن عمليات نقل الأعضاء البشرية التي تتم فيها سواء من حيث النوعية أم العدد، وحرص المتلقي على إتمام الصفقة بصفة سرية لإنقاذ حياته من الهلاك، وحرص بعض المؤسسات العلمية على استكمال أبحاثها العلمية بما يحقق لها الريادة والسبق في مجال البحث العلمي [14: ص 69].

المبحث الثاني

مكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة تحدياً للمجتمع بأسره وانظمته القانونية وسياسته الجنائية كما أنها تشكل في الوقت الحالي تحدياً خطيراً لأجهزة العدالة الجنائية في الدول الكبرى والصغرى على حد سواء حيث أن خطورة هذه الجرائم تتجاوز في خطورتها التأثير المباشر للجريمة العادية على المجتمع إلى تهديد الأمن القومي للدول لما لهذا النوع من الجرائم من انعكاسات على قدرة المجتمع على تحقيق المعدلات المنشودة من التنمية وتهديد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي كما تشكل الجريمة المنظمة تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي .

ولغرض بحث الية مكافحة هذه الجريمة سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين الأول ، هو دور التقنيات الحديثة في منع الجريمة المنظمة ، والمطلب الثاني مكافحة الجريمة المنظمة ضمن التشريعات الجزائية وعلى النحو التالي :

المطلب الأول

دور التقنيات الحديثة في منع الجريمة المنظمة

أصبح استخدام التقنيات الحديث سمة من سمات العصر، وغدا العالم قرية كونية بفعل الربط الإلكتروني، وأصبح الفرد قادراً على التسوق والبحث عن المعلومات ونقلها والتواصل مع الثقافات الأخر بسهولة ويسر من خلال هذه التقنيات، ومن هذه التقنيات بل وهو الأول والأبرز فيها على الإطلاق الحاسب الآلي باختلاف صوره والذي قدم للإنسان وظائف إيجابية جبارة في كافة المجالات الحياتية، إلا أنه واكب الاستخدام له في الوقت نفسه نتائج سلبية أهمها جرائم الحاسب الآلي - الجرائم الإلكترونية - التي تعد من أكثر الجرائم جاذبية للجريمة المنظمة خاصة في السرقات المالية وتحويل العملات إلى حسابات في أماكن آمنة وغسل الأموال، لا سيما وأن مثل هذه الجرائم ترتكب من قبل الأفراد أكثر مما ترتكب من قبل محترفي الحاسب الآلي.

الفرع الأول

دور الحاسب الآلي في مكافحة الجريمة المنظمة

تؤكد لنا الحياة اليوم وبشكل قاطع بأن استخدام الحاسب الآلي في مجال مكافحة الجريمة يساعد على سرعة ضبط الجناة وكشف الغموض عن بعض الجرائم، بالإضافة إلى مساهمته في حماية حقوق الأفراد مما يولد لديهم الشعور بالأمن والأمان، الأمر الذي يوجب التقرير بأهمية أن يوضع في الاعتبار أثناء تخزين المعلومات الدقة والتكامل في هذه المعلومات، حيث إنه لا جدوى لأية معلومات خاطئة أو غير مكتملة، لأنها قد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات خاطئة وتقديرات غير صائبة، وبالتالي معالجة الموضوع محل المعالجة بأسلوب غير صحيح وتترتب عليه انعكاسات سلبية [15: ص12].

ولجهاز الحاسب الآلي دوراً كبير ومهم باعتباره مصدر من مصادر المعلومات في مكافحة جرائم مختلفة منها جرائم المخدرات والتي تعد من الجرائم المنظمة، فمن خلاله يمكن تخزين وحفظ الإحصائيات والتقارير والجداول والنتائج والتحليل والمقارنات المتعلقة بالمخدرات، فمثلاً يمكن من خلال اجمالي المخدرات المضبوطة ومن خلال أسعارها، سواء كان جملة أو مفرداً أن نتوصل إلى نتيجة معينة، فالارتفاع أو الانخفاض يعطي مؤشراً لنجاح أسلوب المكافحة، فكلما ارتفع السعر كلما دل ذلك على نجاح وقوة المكافحة والعكس صحيح، وبالنسبة لأشخاص المضبوطين من جنسية معينة يمكن أن يعطي مؤشراً لخطوات التهريب، سواء إذا تم الضبط داخل البلاد أو في المطار، وتوزيع الفئات

العمرية لذوي سوابق المخدرات، فيعمل جهاز الحاسب الآلي على تحليل البيانات ومعرفة انتشار المخدرات، سواء تعاطي أو إتيار في فئة عمرية معينة، وبالتالي يمكن دراسة هذه الظاهرة وإيجاد الحلول المناسبة لها [16: ص150].

الفرع الثاني

دور نظام تحديد الإحداثيات الجغرافية باستخدام الأقمار الصناعية (G.P.S)

في مكافحة الجريمة المنظمة

قامت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال وزارة الدفاع الأمريكية بإنتاج وتطوير نظام (G.P.S) لحسابها للاستخدام العسكري، ثم سمحت بعد ذلك باستخدامه في الحياة المدنية، حيث يقوم هذا النظام على مجموعة من الأقمار الصناعية تدور في مدارات محددة في الفضاء حول الأرض، وهذا النظام الذي يطلق عليه النظام العالمي لتحديد الإحداثيات الجغرافية باستخدام الأقمار الصناعية هو أحد ثمار التقنيات الحديثة، وله استخدامات متعددة في مجالات كثيرة منها مكافحة الجريمة و ضبطها، وهو نظام ملاحي ذو دقة عالية، يقوم بإمداد المستخدمين Users بمعلومات دقيقة، من خلال منظومة متكاملة من ثلاث قطاعات، تعمل في ترابط وثيق لتحقيق هذا النظام، وهي قطاع التحكم والمتابعة الأرضية، والقطاع الفضائي، وقطاع المستخدم [17: ص310].

ولهذا النظام عدة استخدامات في مجالات كثيرة ومتعددة منها المجال الأمني، إذ يعظم استخدامه في الدول المتقدمة لارتفاع مستوى شفافية مستخدميه .

كما يستخدم هذا النظام في العمل الأمني يتطلب ذلك معرفة مراحل استخدامه، حيث تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة جمع البيانات والمعلومات، ويتم ذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات تحول المعلومات الجغرافية للأماكن المختلفة مثل الطرق والمناطق السكنية، بالإضافة إلى الخصائص الجغرافية للمناطق مثل الأنهار والهضاب والجبال، وكذلك المعلومات الجنائية المتعلقة بالظواهر الإجرامية المختلفة، وأماكن حدوثها وجنس وسن مرتكبيها، ونوع السلاح المستخدم بالإضافة إلى الأصل العرقي لسكان المنطقة، وفي المرحلة الثانية يتم عرض وتحليل هذه المعلومات من خلال استخدام نظام المعلومات الجغرافية في إعداد خريطة تحول ملامح الأماكن من الناحية الجغرافية

والخصائص الديموغرافية للسكان والخصائص المختلفة للجريمة وملاحم مرتكبيها وضحاياها، أي عملية ربط الخصائص الجغرافية والديموغرافية للمناطق بكم ونوع الجرائم التي ترتكب بها، مما يساعد الأجهزة المعنية على تحديد الأماكن الأكثر خطورة والأكثر في الكثافة الإجرامية [19: ص3].

يذهب بعض الباحثين أنه قد أصبح للتقنيات المعاصرة أبعاد كبيرة في حياة الإنسان مما يعطي ذلك أهمية خاصة، لا سيما وأن أنظمة هذه التقنيات صارت مرتبطة بأجهزة دولية، وينظم الاتصالات الهاتفية وبالقنوات الفضائية، وكلها معرضة لمختلف الأفعال الإجرامية، كالتخريب والقرصنة والتجسس وما إلى ذلك، وهذا يمس أمن الفرد والمجتمع والاقتصاد والأمن الوطني للدولة، الأمر الذي يستدعي جاهزية واستعداد الأجهزة الأمنية .

المطلب الثاني

مكافحة الجريمة المنظمة في التشريعات الجزائية

إن الجريمة المنظمة هي خطر عالمي لا يعرف التقسيمات والحدود السياسية للدول وهو ما يتسبب في عدوانيتها وخطورتها، وقد أصبح واجباً والزاماً على المجتمع الدولي البحث في كيفية مواجهتها والتصدي لها ، وذلك بوضع الآليات القانونية وجميع الوسائل المادية وغير المادية الكفيلة للتصدي لها والوقوف في وجهها .

لذلك كان من الضروري العمل على إيقاف توسع الجريمة المنظمة على الصعيد الداخلي في اتخاذ الإجراءات التي تحمي المجتمع من هذه الجرائم وإيجاد الحلول المعالجة لها فكان هنالك نوعان من التدابير التي تقرر العمل عليها على الصعيد الداخلي (الوطني) ضد الجريمة المنظمة وقطع ذراعها وستئصالها من المجتمع ، أولهما قرارات تحمي المجتمع من الجريمة المنظمة ، وثانيهما طرق معالجة المجتمع منها .

حيث تعد الوقاية من أهم الخطوات الضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة حيث تقوم الدولة باتخاذ تدابير تكفل عدم وقوع الجريمة المنظمة قبل حصولها وابعادها مع التركيز على كل المعلومات في هذا المجال والتعاون مع باقي دول المجتمع الدولي في تبادل هذه الأبحاث والمعلومات مع تلك الدول التي تعاني من نفس خطر تلك الجرائم.

كما تعمل على إصدار القوانين والتشريعات الجنائية التي تضمن تجريم الممارسات السلبية التي تنتجها الجماعات الإجرامية وإيجاد عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم والعمل على محاصرة القطاع المالي وإيجاد قوانين صارمة لمنع هذه الجماعات الإجرامية من عمليات تبييض أموالها وتهريبها من مكان الى مكان آخر لتستفيد منها في ممارسة نشاطها الإجرامي .

وعند الرجوع الى القانون العراقي نجد أن قانون العقوبات العراقي افتقر لنص خاص يتناول فيه الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها ، ولكن من الممكن استنباط مفهوم الجريمة المنظمة من خلال المادة (205\3) التي نص على أنه " تعتبر جمعية سرية كل جمعية تقوم بأعمالها كلها أو بعضها سراً أو يكون غرضها منافياً للقانون أو تستر غرضها

المذكور بإعطاء السلطات المختصة بيانات كاذبة أو ناقصة عن ذلك الغرض أو عن انظمتها الأساسية أو وسيلة عملها أو أسماء أعضائها أو وظائفهم أو موضوع اجتماعاتها " .

ونصت المادة (206) من ذات القانون على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد مائة وخمسون ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في العراق جمعية أو هيئة منظمة من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فرعاً لها غير ما ذكر في المواد السابقة وذلك بغیر إذن من السلطات المختصة أو بإذن صادر بناء على بيانات كاذبة".

وعلى الرغم من وجود المادتين المذكورتين حول الجمعية سرية والهيئة المنظمة التي لا تتسجم مع الجريمة المنظمة ، إلا إن هنالك نصوص تشريعية تجرم الاتفاق الجنائي ، كما أن أغلب الجماعات أو التنظيمات الإجرامية التي يجرمها المشرع العراقي ورد النص عليها في الباب الثاني من قانون العقوبات ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ومن أهم صور التجريم الخاص للتنظيمات الإجرامية ورد النص عليها في المادة (194) من قانون العقوبات العراقي بأنه " يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابه مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة " [20] .

مما تقدم يتبين لنا أن المشرع العراقي لم يشير صراحة الى الجريمة المنظمة على الرغم من الوعي التام اتجاه خطورة هذه الجريمة بأشكالها كافة ، والدليل على ذلك انضمام العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها بموجب القانون رقم 20 لسنة 2007 [21] ، لكن التصديق على هذه الاتفاقية الدولية لا يكفي ، بل لا بد من تكريسها داخلياً ، وهنا نقترح على المشرع العراقي أن ينظم قانوناً خاصاً بالجرائم المنظمة ، لسد الفراغ التشريعي الموجود في هذا الجانب ومواكبة التطورات التي حصلت في العالم نتيجة العولمة الاقتصادية والتكنولوجية .

الخاتمة

تناولت في هذه الدراسة الجريمة المنظمة بوجه عام، والجرائم المتعلقة بها كالاتجار بالمخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها ، والتي تعد إحدى أهم المخاطر والصراعات القائمة بين العدالة والجريمة على حد سواء ، وتعد الجريمة المنظمة من الظواهر السلبية في المجتمع، نظراً لما تلحقه من آثار مدمرة وخطيرة على كيان الدولة وسيادتها من جهة، وما تلحقه من أضرار في البنية الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، الأمر الذي يتطلب مزيداً من

إجراء الدراسات والأبحاث بهدف تقدير الاقتراحات والتوصيات الفاعلة في مجال مكافحة هذه الجرائم ، وأن يتمشى ذلك مع الدور التشريعي الذي تقوم به الدولة من خال السلطات المختصة، وبناء على ما سبق نستخلص من هذه الدراسة جملة من النتائج والمقترحات، والتي تتمثل بالآتي:

أولاً : النتائج

- 1- تتمثل تنظيمات الجريمة المنظمة بكونها تنظيمات تعبر عن نفسها بأهداف محددة ، وهي في سبيل تحقيق ذلك تستخدم كافة السبل والطرق التي تعينها ، وتستخدم أفضل الوسائل وأحدثها، ونشاطها قد يمتد خارج حدود الدولة بل ويتعدى الى قارات مختلفة ، وهو ما يشكل تهديداً وخطراً دولياً نتيجة لانتهاك القواعد القانونية والمواثيق المعنية بحماية الدول من برائن الجريمة.
- 2- أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن باقي الجرائم، لها نموذجها القانوني الخاص وخصائص تميزها عن باقي النظم الاجرامية ، وهذه الجريمة وتؤدي الى اضعاف مؤسسات الدولة وتؤثر على الاقتصاد فيها وتحدث خللاً في المجتمع .
- 3- الجريمة المنظمة خاصة مع استخدام التقنيات الحديثة أصبحت اليوم واقعاً لا مفر منه ، وهو ما يستدعي الى ضرورة تكاتف كافة الجهود من قبل المختصين في كافة المجالات المختلفة كالأمنين والقانونيين والسياسيين والاقتصاديين للعمل على منعها .
- 4- مارست منظمة الأمم المتحدة سياستها لمواجهة الإرهاب الدولي دون التقيد بمعايير ثابتة ، حيث تتفاوت درجة أهميتها بالقضية تبعاً لحجم الدول المخالفة ولحجم الاضرار الناجمة عن المخالفة ، وتبعاً لمصالح الدول ، بينما تقاعست عن أداء دورها تجاه بعض القضايا الأخرى، وهذا كله احدث خللاً في سير النظام الدولي وشكك في شرعيته .

ثانياً : المقترحات

- 1- يتوجب تطوير وتنمية الكوادر البشرية من خلال اكتساب هذه العناصر للمهارات الأمنية المتخصصة في مجال الامن ، وكذلك اكتسابهم لمهارات الإدارة الحديثة وتحسين قدرات رجال الامن العصرية فذلك من شأنه أن يكون له دور بارز في تحقيق الكثير من الإنجازات الأمنية المؤثرة في مواجهة الجريمة المنظمة ، وغيرها من الجرائم الأخرى .

- 2- يتوجب تطوير التشريعات الجنائية لمواجهة الجرائم الناتجة عن التطور التكنولوجي بحيث يتم تجريم ومعاقة من يقوم بارتكاب الجرائم المنظمة عبر التقنيات الحديثة ومواجهة القصور التشريعي في هذا المجال حتى لا يتمكن مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب .
- 3- العمل على تطوير اليات التعاون بين الدول في تبادل المعلومات والخبرات العملية والتكنولوجية المتعلقة بالجوانب الأمنية والسرعة في نقل وتمير تلك المعلومات المتعلقة بالتنظيمات الاجرامية وقيادتها وكوادرها وكل ما يتعلق بأنشطتها ومصادرها المالية وذلك في سبيل منع ارتكابها للجريمة .
- 4- نتمنى من السلطات العراقية تطبيق رقابة فعالة وحازمه على شبكة الانترنت بشكل عام ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص لما لهذا الموقع دور كبير في ترويج الكثير من الأفكار الدخيلة على المجتمع واستخدامها في كثير من الأحيان لتسهيل ونشر والتحريض على ارتكاب الجرائم وترويج المخدرات والتجارة بالسلاح ونشر أي محتوى يفسد المجتمع ويحدث خلل أخلاقي وثقافي فيه .

قائمة المصادر

- 1- د. عباس العبودي ، شريعة حمورابي دراسة مقارنة بالتشريعات العربية ، مطبعة التعليم العالي ، جامعة الموصل ، 1990 .
- 2- ذياب موسى ، التقنية والاجرام المنظم ، ط1 ، اكااديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 .
- 3- عبد الكريم أبو الفتوح ، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997 .
- 4- شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط1، دار النهضة ، القاهرة ، 2021.
- 5- د. هدى حامد قشقوش ، ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000 .
- 6- محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً ، ط1 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004. د. طارق سرور ، الجماعات الاجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000 .
- 7- د. محمد قاسم أسعد، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق .
- 8- د. السيد عوض، التطور التكنولوجي والجريمة، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون قضايا السكان والتنمية 19 - 20 ديسمبر 2024 ، المركز الديموغرافي بالقاهرة، على الموقع الإلكتروني: <http://swideg-geography.blogspot.com> . تاريخ الزيارة : 2025\9\15

- 9- بحث بعنوان ، مكافحة الإجرام المنظم عبر شبكة الانترنت المظلمة، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
<https://ncj.journals.ekb.eg> ، ص12، تاريخ الزيارة : 2025\9\15
- 10- <https://globalinitiative.net/wp->
- 11- المادة 6- من قانون الاتجار بالبشر العراقي .
- 12- أمير محمد بكر ، الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .
- 13- محمد محيي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، السنة العاشرة ، المجلد 10 ، العدد 19 ، 1995 .
- 14- محمد قاسم اسعد ، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة ، ط1، مكتبة الوسطية ، صنعاء ، 2014 .
- 15- د. راشد بن سالم بن راشد البادي، أثر التقنيات المعاصرة على الأمن، اطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية، 2006 ، د. عمر الفاروق الحسيني، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظام الحاسب الآلي، بحث مقدم بمؤتمر الحاسب الآلي، القاهرة، 1991 .
- 16- د. نبيل عبدالمنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2002 .
- 17- د. عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، مصدر سابق.
- 18- د. سالم هيكمل، التسجيل الجنائي والبحث الفني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص 9 . د. جمال توفيق أحمد، العولمة وانعكاساتها الأمنية المعاصرة، اطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية، 2010.
- 19- ينظر: نظم المعلومات الجغرافية (G.I.S)، نشرة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، مطابع الشرطة، القاهرة، العدد 31 ، 2003. استخدام نظام الخرائط الجغرافية (G.I.S) في مكافحة الجريمة، نشرة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، مطابع الشرطة، القاهرة، العدد 11 ، 2001.
- 20- المادة 55 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- 21- ينظر القانون رقم 20 لسنة 2007 المتعلق بانضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.